S/2009/407

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
7 August 2009
Arabic
Original: English

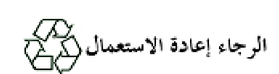
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

إلحاقا بتقريري الأخير المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2009/330)، أطلب في رسالتي هذه إلى مجلس الأمن أن ينظر في مسألة تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي ستنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد طلب رئيس الوزراء اللبناني إلى مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي وجهها إلي تمديد ولاية القوة لمدة سنة واحدة أخرى دون إدخال تعديل عليها.

وتواصل القوة الاضطلاع بدور حاسم على صعيد ضمان السلم والاستقرار في جنوب لبنان وضمان احترام الخط الأزرق بشكل تام. وتعالج الحوادث والانتهاكات المتفرقة بشكل فوري من خلال ترتيبات الاتصال والتنسيق التي تتخذها القوة مع الأطراف. وتظل الاجتماعات الثلاثية الآلية المركزية المعتمدة في هذا الصدد. وتواصل القوة بموجب ولايتها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها من أجل ضمان عدم استخدام المنطقة الواقعة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني للقيام بأنشطة عدائية. وقد شكلت البعثة عامل ردع قوي لاستئناف الأعمال العدائية وأرست الأسس التي يمكن، بل يجب، الاستناد إليها في بناء العملية الرامية إلى تحقيق وقف دائم لإطلاق النار. وإلى أن يتسنى ترسيخ وقف الأعمال العدائية بوقف دائم لإطلاق النار، سيظل الهدوء الذي يشهده حاليا جنوب لبنان هدوءاً هشاً.

ويشكّل التعاون فيما بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية حجر الزاوية في ولاية القوة، على النحو الوارد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وكما تكرر تأكيدها في القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨). وتواصل القوة تقديم المساعدة إلى القوات المسلحة اللبنانية في جهودها الرامية إلى ضمان خلو المنطقة الواقعة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني من أي وجود غير مأذون به لأفراد مسلحين وأصول وأسلحة. ومنذ صدور تقريري الأخير عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،





اكتشف وقوع انتهاك جسيم لهذا الحكم في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على نحو ما أحاط به وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مجلس الأمن علما في المشاورات المغلقة التي أجريت في ٢٣ تموز/يوليه.

ففي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقعت في الصباح الباكر مجموعة انفجارات على مقربة من بلدة خربة سلم، شمال شرق تبنين في القطاع الغربي من منطقة عمليات القوة. وتشير الاستنتاجات الأولية للتحريات التي أجرتها القوة بالتنسيق مع القوات المسلحة اللبنانية إلى أن الانفجارات تسبب فيها تفجر الذخيرة التي كانت توجد في مبنى خزنت فيه كمية كبيرة من الأسلحة والذخيرة. وحتى الآن، لا وجود لأي دليل يشير إلى أن الأسلحة والذخيرة الموجودة في المبنى قد هربت إلى منطقة عمليات القوة منذ اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ولا تزال التحريات جارية في الموضوع. وثمة عدد من المؤشرات التي توحي بأن المستودع كان تحت سيطرة حزب الله، وبأنه خلافا للحالات السابقة التي اكتشفت فيها القوة والقوات المسلحة اللبنانية أسلحة وذخيرة، لم يكن المستودع مهجورا، بل كان محل تعهد مستمر. وأحيطت القوة علما بأن بعض الأفراد الذين كانوا في موقع الانفجارات في ١٥ تموز/يوليه هم عناصر تنتمي إلى حزب الله.

ويشكّل وجود الأصول أو الأسلحة غير المأذون به هذا في المنطقة الواقعة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني انتهاكا واضحا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويبرز الحادث أهمية تكثيف جهود القوات المسلحة اللبنانية، بمساعدة من القوة، من أجل العثور على الأسلحة والمعدات المتصلة بها التي يحتمل أنها لا تزال موجودة في منطقة العمليات وإزالتها؛ وضمان خلو المنطقة من أي عناصر مسلحة؛ ومنع تهريب الأسلحة المحتمل عبر نهر الليطاني.

وفي أعقاب الانفجارات، قام مدنيون في ١٥ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بمحاولات لعرقلة حرية حركة القوة. وأسفرت أعمال قذف الحجارة في ١٨ تموز/يوليه عن إصابة حفظة السلام التابعين للقوة بجراح. ويساورني القلق إزاء محاولات عرقلة حرية حركة القوة. ويجب على السلطات اللبنانية ضمان حرية حركة القوة بشكل تام داخل منطقة عملياتها.

وقدمت أيضا إحاطة إلى المجلس بشأن حادث آخر وقع حينما اقترب حوالي ٣٠ مدنيا من الخط الأزرق وقام عدة أفراد من المجموعة بعبوره، وذلك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على مقربة من موقع الأمم المتحدة ٤-٣١، في جوار كفر شوبا (القطاع الغربي). وكان المدنيون يحتجون على أعمال بناء يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي في الجزء الجنوبي المحاذي مباشرة للخط الأزرق، في منطقة مزارع شبعا.

ومع أنه أحرز تقدم كبير في تنفيذ بعض العناصر من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، فإني ألاحظ بأنه لا يزال يتعين الاضطلاع بالمزيد من الأعمال. والسلطات اللبنانية مسؤولة في المقام الأول على ضمان خلو المنطقة الواقعة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني من أي وجود غير مأذون به لأفراد مسلحين أو أصول أو أسلحة. وتقوم القوة بمساعدة القوات المسلحة اللبنانية في هذا المسعى.

ويواصل جيش الدفاع الإسرائيلي احتلال جزء من قرية غجر ومنطقة متاخمة توجد شمال الخط الأزرق، في انتهاك للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويجب على إسرائيل أن تسحب جيش الدفاع الإسرائيلي من المنطقة. ويجب أيضا على إسرائيل وقف انتهاكاتها الجوية التي تسهم في التوتر وتتواصل دون انقطاع. وفضلا عن ذلك، ينبغي وضع حد لانتهاكات الخط الأزرق برا؛ ويمكن تخفيض حالات عبور الخط الأزرق سهوا بالتعجيل بإحراز التقدم في وسم الخط الأزرق بعلامات واضحة.

ويواصل مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام الاضطلاع بدور هام في تنسيق أعمال إزالة الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة عمليات القوة بما يتيح تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وسيواصل مركز التنسيق تقديم الدعم للمركز اللبناني للإجراءات المتعلقة بالألغام.

وحتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغ مجموع عدد الأفراد العسكريين في القوة ٠٠٠ ١٢ فرد. ويشمل هذا العدد ٠٠٠ ١١ من أفراد القوات البرية المنتشرين في قطاعين، و ٧٠٠ فرد يعملون في فرقة العمل البحرية، إضافة إلى ٢٠٨ من ضباط الأركان في مقر القوة، و ٥٩ من ضباط الأركان في مقر قيادة قطاعات القوة، و ١٧ عنصرا من عناصر الدعم الوطنية. ويبلغ قوام العنصر المدني في القوة ٣١٨ موظفا دوليا و ٦٦٦ موظفا وطنيا.

وفيما يتعلق بالتغييرات التي طرأت مؤخرا والتغييرات المرتقبة في تشكيلة قوات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، قامت ماليزيا بنشر سرية مشاة واحدة إضافية تتألف من ١٥٠ فردا في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يقوم كل من إندونيسيا ونيبال بنشر سرية مشاة تتألف من ١٥٠ فردا على مدى الشهرين المقبلين. وتأتي هذه التعزيزات في الوحدات في مجال العمليات استجابة للحاجة المبينة في تقريري المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/119). وفضلا عن ذلك، ستنشر سرية لوجستية جديدة متعددة المهام لتحل محل القوات البولندية المقرر أن تنسحب بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وخلال السنة الماضية، شهدت فرقة العمل البحرية التابعة للقوة تناقصا تدريجيا في عدد الأصول المتاحة لها. وبلغ هذا الاتجاه أدنى مستوياته في الآونة الأخيرة، إذ من بين

١٢ سفينة تشكل احتياجات القوة، لا توجد سوى ٧ سفن متاحة. ومنذ حزيران/يونيه، يؤدي الانخفاض الكبير في عدد الأصول، وخاصة عدم وجود فرقاطات، إلى عمل فرقة العمل البحرية إلى درجة استنفاد طاقاتها من أجل الاضطلاع بولايتها المزدوجة المتمثلة في عمليات الحظر البحري وفي تدريب البحرية اللبنانية.

ودعت الأمانة العامة ٢٧ من الدول الأعضاء إلى المساهمة في فرقة العمل البحرية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتشكل مساهمة إندونيسيا بطرّادة واحدة المساهمة البحرية الجديدة الوحيدة. وقدم العديد من قدماء المساهمين في المجال البحري المساعدة في سد الثغرات، وتولى كل من بلجيكا وإيطاليا قيادة فرقة العمل البحرية لفترة ٣ أشهر منذ أن أتمت الفرقة البحرية الأوروبية مدة عملها التي دامت سنة واحدة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. أما فيما يتعلق بالمرحلة التشغيلية المقبلة التي تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فقد وافقت ألمانيا مرة أخرى على تحمل مسؤولية القيادة لفترة ٣ أشهر هذه المرة.

وقد مضت ثلاث سنوات على اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وتفيد تقاريري عن تنفيذ هذا القرار على أن الظروف في الميدان شهدت تحسنا كبيرا منذ نشر القوة بشكلها الموسع وأن العديد من الإنجازات قد تحققت. ومع ذلك، لا يزال يتعين القيام بالمزيد من الأعمال. وفي هذا الصدد، يضطلع قائد القوة ورئيس البعثة باستمرار بتقييم مدى ملاءمة تشكيلة أصول وموارد القوة الملاءمة المثلى للاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب ولايتها، ويقوم بالتعديلات اللازمة تبعا لذلك. ومع مراعاة التطورات التي طرأت على مدى السنوات الثلاث الماضية، فقد آن أوان تقييم القدرات التشغيلية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإجراء استعراض أكثر شمولا. لذا ستقوم إدارة عمليات حفظ السلام والقوة بتقييم هيكل القوة وأصولها واحتياجاتها خلال الأشهر القادمة، مع التشديد على جانب القدرات، وذلك سعيا إلى ضمان الفعالية التشغيلية باستمرار وتمشيا مع الممارسات الجيدة في مجال حفظ السلام. وسيشمل هذا الاستعراض تقييما شاملا لفرقة العمل البحرية. وستطلع البلدان المساهمة بقوات بالمعلومات المستجدة باستمرار على امتداد مراحل العملية.

وأود أن أكرر التأكيد أنه لا تزال مساعدة المجتمع الدولي للقوات المسلحة اللبنانية على التحول إلى مؤسسة عسكرية أكثر فعالية وإتاحة الموارد لها للوفاء بمسؤولياتها المتعددة مسألة أساسية. ويتمثل هدف القوة على المدى البعيد في أن تنقل بشكل تدريجي المسؤوليات التي تتولاها القوة حاليا، برا وبحرا، إلى القوات المسلحة اللبنانية، وأن تتحمل هذه القوات مسؤولية المراقبة الأمنية الفعلية في منطقة عمليات القوة وفي المياه الإقليمية اللبنانية، وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

وإني أشعر بالامتنان لما تبديه البلدان المساهمة بقوات البالغ عددها ٣١ بلدا والتي تتألف منها القوة من التزام متواصل. وقد مكن هذا الالتزام، إلى جانب إقامة شراكة أقوى مع القوات المسلحة اللبنانية في مجال حفظ السلام، من النجاح في تنفيذ عدة جوانب أساسية من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). غير أنه مع اقتراب تاريخ انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من الواضح أن التحديات لا تزال قائمة.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديري الفائق لقائد القوة ورئيس البعثة، اللواء غرازيانو، ولجميع أفرادها العسكريين وموظفيها المدنيين، لما يضطلعون به من عمل ممتاز في جنوب لبنان خدمة للسلام.

وفيما يتعلق بالجوانب المالية للقوة، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٨/٦٣، للحساب الخاص للقوة مبلغاً إجمالياً قدره ٥٨٩,٧ مليون دولار لتغطية تكاليف القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ستظل تكلفة تمويلها محصورة في حدود المبالغ التي أقرها الجمعية العامة.

وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة في الحساب الخاص للقوة ٨٦,١ مليون دولار. ويبلغ حاليا مجموع المبالغ المستحقة للدول الأعضاء المساهمة بوحدات القوة ١٣,٤ مليون دولار. وقد سُددت تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات عن الفترتين المنتهيتين في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، على التوالي، وفقا لجدول السداد الفصلي. وأناشد جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وبسرعة بغرض سداد جميع المتأخرات المتبقية عليها.

وبناءً على المعلومات المقدمة أعلاه، أوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ١٢ شهراً إضافية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة على نظر أعضاء المجلس.

(توقيع) **بان** كي- مون